

السلسلة الأرجوانية

بكالوريا الجزائر

الأستاذة بوسعاد نوال

العلوم الإسلامية

وفق التدرج الوزاري الجديد ومواضيع البكالوريا

جميع الشعب

الطبعة الثانية

بكالوريا 2021

كتاب
BOOKSTORE

We can help you
يمكننا أن نساعدك

التحضير
الجيد
للبكالوريا

فهرس السلسلة الأرجوانية للعلوم الإسلامية

| | |
|----|-------------------------------------------------------------------------------|
| 4 | 01. العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع |
| 5 | 02. وسائل القرآن في ثبيت العقيدة الإسلامية |
| 6 | 03. الإسلام والرسالات السماوية |
| 7 | 1. اليهودية |
| 8 | 2. النصرانية |
| 9 | 3. الإسلام الرسالة الخاتمة |
| 10 | 04. العقل في القرآن الكريم |
| 11 | 05. مقاصد الشريعة الإسلامية |
| 12 | 06. منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة. |
| 16 | 07. المساواة أمام أحكام الشريعة |
| 18 | 08. الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم |
| 19 | 09. من مصادر التشريع الإسلامي (الإجماع ، القياس ، المصلحة المرسلة) |
| 22 | 10. القيم في القرآن الكريم |
| 24 | 11. الوقف في الإسلام |
| 26 | 12. مدخل إلى علم الميراث |
| 29 | 13. الربا وأحكامه |
| 32 | 14. من المعاملات المالية الجائزة (بيع الصرف، بيع التقسيط، بيع المراحلة) |
| 34 | 15. الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين |
| 36 | 16. من أحكام الأسرة في الإسلام (النسب ، التبني ، الكفالة) |
| 38 | 17. العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم |
| 39 | 18. خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع |
| 41 | 19. ملحق السنن القرآنية، الجداول والفروق |

01. العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع

1. تعريف العقيدة الإسلامية:

- لغة: مصدر اعتقد، من العقد وهو الشد والربط بقوة.
- اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله عز وجل وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته والإيمان بالملائكة وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.
- ملاحظة: أنواع التوحيد ثلاثة وهي: توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات
- توحيد الربوبية: هو إفراد الله تعالى بأفعاله ك الخلق والرزق والملك والتدبير والإحياء والإماتة... قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ الزمر: 62، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الأعراف: 54.
- توحيد الألوهية: يسمى توحيد العبادة، وهو إفراد الله تعالى بالعبادة الظاهرة والباطنة قوله وفعلاً، فلا يسعان ولا يستغاث إلا بالله، ولا يقسم ولا ينذر إلا لله تعالى؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَأْتِ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الانعام: 162-163.
- توحيد الأسماء والصفات: هو إفراد الله تعالى بما سمي به نفسه ووصف به نفسه في كتابه أو ما جاء على لسان نبيه ﷺ نفيًا وإثباتًا من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: 11.

2. أصول العقيدة الإسلامية:

ركائزها هي أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

3. آثار العقيدة الإسلامية:

• على الفرد:

الاستقامة والبعد عن الانحراف:
العقيدة الإسلامية مصدر لقوة النفس وثباتها، فالمؤمن يخشى الله ويستشعر مراقبته له، فيتمثل لأوامره ويتحنّب نواهيه فيستقيم في سلوكه.

قال تعالى: ﴿فَآسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾
[هود: 112]

الطمأنينة والاستقرار النفسي:
المؤمن بالعقيدة الإسلامية يعيش مطمئنًا بالنفس؛ فإذا توجه المؤمن بقلبه إلى ربه أُنزل الله عز وجل في قلبه السكينة وبَدَدَ خوفه وحفظه من المصائب.

قال تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَظِّمَ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]

تعرف الإنسان على ذاته ومصيره:
بالعقيدة الإسلامية يتعرف الإنسان على نفسه وحقيقة وجوده، فإذا عرف نفسه عرف ربه وعرف الغاية التي خلق من أجلها، وهي العبادة، وأدرك أن الدنيا هي دار العمل وأن الآخرة دار الجزاء
قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضًا﴾ [آل عمران: 30]

• على المجتمع:

الأخوة والتضامن:

الصلاح والإصلاح:

تحقيق الأمن:

العقيدة الإسلامية تحقق الطمأنينة والسكينة والاستقامة في الأفراد، فإذا تحقق هذا عمّا من الأمان وانعدم الخوف والجزع وانعدمت الجرائم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُزَدَّادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِم﴾ [الفتح: 4]

تغرس العقيدة الإسلامية في نفس المؤمن الصلاح والاستقامة، فيصلح نفسه ويصلح غيره بالتصح وتغيير المنكر ما يؤدي إلى إصلاح مجتمعه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجَهُمْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10]

العقيدة الإسلامية تدفع أفراد المجتمع إلى التآخي والتآزر والتضامن فهم كالبنيان المرصوص يشد بعضهم ببعض، وبالتالي شعور أفراد المجتمع بالمسؤولية تجاه بعضه البعض. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجَهُمْ﴾ [الحجرات: 10]

02. وسائل القرآن في ثبيت العقيدة الإسلامية

1. أولاً: أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلامية:

- ✿ الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية.
- ✿ الانغماس في المللذات والشهوات.

- ✿ الجهل بأصول العقيدة ومعانيها.
- ✿ التقليد الأعمى للموروثات.
- ✿ التعصب والغلو في الدين.

2. ثانياً: من وسائل ثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم:

✿ التذكير ببراءة الله تعالى خلقه: كثيراً ما يعرض لنا القرآن عظمة الخالق وقدرته في الكون وعلمه الواسع لكل ما يصدر عن الإنسان في السر والعلن، فهو يراقبه ويراه هذا ما يجعل المؤمن مستقيماً طائعاً لربه متوجباً لمعصيته.

✿ إثارة العقل والوجدان: تكون بتتبّعه العقل إلى التأمل والتفكير في آيات الله تعالى المنظورة (السماءات، الجبال،...)، والمسطورة (القرآن الكريم) فتتحرك مشاعر الإنسان وينفعه وجده فيستيقظ حسنه ليدرك عظمة الخالق فيزداد إيمانه.

﴿ملاحظة: يحب الجمع بين إثارة العقل وإثارة الوجدان﴾

✿ رسم الصور الحبّية للمؤمنين: حرص القرآن الكريم على تبيان صفات المؤمنين الجميلة الوضيئة وأحوالهم وأخلاقهم الكريمة وما ينتظرون من النعيم في الجنة هذا ما يجعلنا نحبهم ونحب أن نكون منهم.

✿ رسم الصور المنفّرة للكافرين: رسم القرآن الكريم صفات الكفار المذمومة السيئة وأثر بعدهم عن الإيمان في قلوبهم وسلوكياتهم وما ينتظرون من العذاب في جهنّم؛ هذا ما يجعلنا نكره أن نكون مثلهم.

✿ مناقشة الانحرافات: التي يقع فيها الإنسان لجهله؛ فالقرآن يرد على العقائد الخرفية للكفار تارةً بالدليل العقلي وتارةً بالدليل الناطلي ليبين أنها على خطأ ويصححها.

✿ الفرق بين الأسلوب والوسيلة الأسلوب هو الكيفية والطريقة، وأما الوسيلة فهي الأداة التي نستخدمها لتنفيذ المطلوب وفقاً للأسلوب

03. الإسلام والرسالات السماوية

1. أولاً: الإسلام دين جميع الأنبياء:

• تعريف الإسلام

❖ لغة: الاستسلام والخضوع والانقياد.

❖ اصطلاحاً: بمعناه العام: الاستسلام والخضوع لله في كل أوامره ونواهيه.

بمعناه الخاص: الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة ، بعث بها محمد ﷺ إلى الناس جمِيعاً في كل زمان ومكان.

• الدين واحد ورسالاته متكاملة:

الناظر في القرآن الكريم يجد أن الإسلام إسم للدين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء وأن الإسلام العظيم دينهم جمِيعاً وكل الرسالات دعت إليه من حيث العقائد، لأن الله عز وجلّ بعث جميع الرسالات لتوحيده وعبادته واحتقار الإسلام ديناً لكل أهل الأرض قال تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [آل عمران: 19] ، والمتمعن في كتاب الله يجد أن الأنبياء والرسل من سبقوه سيدنا محمد ﷺ دعوا إلى الإسلام فقد جاء على لسان نوح عليه السلام «وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [يوس: 72]، وأخبرنا عن إبراهيم عليه السلام «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: 131].

2. الرسائل السماوية:

• مفهوم الرسائل السماوية:

هي ما أنزله الله عز وجل على رسليه وأمرهم بتبيئته، ومن الرسل موسى وعيسى عليهما السلام.

• وحدتها:

❖ في الغاية:

غاية هذه الرسائل النهاية هي واحدة تمثل في هداية الناس إلى الله تعالى وتعريفهم به وتعبدُهم له وحده، وتكمُن هذه الغاية في:

- ◆ توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة وحده.
- ◆ تصحيح العقائد الباطلة وتقويم الفكر المنحرف.
- ◆ صيانة الكلمات الخمس والحفظ عليها من أي إخلال بها.
- ◆ الدعوة إلى مكارم الأخلاق.

❖ في المصدر:

تحد الرسائل السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله جل جلاله، لذلك سميت سماوية فهي ليست من وضع البشر. قال تعالى: «هُنَّا مُلْكُ الْجَنَّاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ الْتَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ» [آل عمران: 1-3]

• تحريف الرسائلات السماوية:

امتدت إليها يد التحريف والتبديل ونسبت إليها الأباطيل فولوها من التوحيد إلى الوثنية وأثروا الباطل على الحق، فنسبوا لله الولد ونسخوا كتاباً ونسبوها إلى الله.

فجحد اليهود عبدوا العجل والكبش وقدسوا الحية وقالوا أنّ عزيرا ابن الله ونسخوا كتبه قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: 46]، أما النصارى فجعلوا الإله ثلاثة وقالوا أن المسيح عيسى عليه السلام ابن الله واعتمدوا على أناجيل مختلفة ومتعارضة فيما بينها قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ مُثْنَى قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 79]

1. اليهودية

• مفهومها:

مصطلح حادث يطلق على الديانة الباطلة المحرفة عن الدين الحق الذي جاء به موسى عليه السلام لبني إسرائيل. أما سبب تسميتها فقيل:

◦ نسبة إلى "يهودا" أحد أبناء يعقوب عليه السلام.

◦ وقيل نسبة لقولهم: ﴿إِنَّا هَدَنَا إِلَيْكُ﴾

◦ وقيل لأنهم يهودون عند قراءة التوراة أي يحركون رؤوسهم.

• مصادرها:

❖ 1- الكتاب المقدس:

عند اليهود يسمى تناخ "Tanakh" وتعني الحروف بالعبرية:

| أسفار التوراة الخمسة: TA | أسفار الأنبياء: NA | أسفار الحكمة والأمثال: KH |
|--------------------------|--------------------|---------------------------|
|--------------------------|--------------------|---------------------------|

واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سفراً (منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سفر التكوين، سفر الخروج ، سفر العدد ، سفر التثنية ، وسفر اللاويين)

❖ 2- التلمود:

هو مجموع التراث الديني والفقهي الشفهي لأحبار اليهود، تم تدوينه بين القرن الثاني والسادس للميلاد، وينقسم إلى المتن، والجماра وهي الشرح.

• من انحرافاتها العقائدية:

❖ اعتقادهم في الإله:

◦ جعلوا لهم إلهاً خاصاً بهم فقط سموه (يهوه)، وهم أبناءه وأحباوه، وهو عدو لغيرهم.

◦ وصفوا الله تعالى بصفات لا تليق به ومن ذلك قولهم: إن الله فقير وهو أغنياء، وأن يديه مغلولتان وأنه غير معصوم بل متغصب مدمر لشعبه.

◦ اعتقاد طائفة منهم أنّ عزيراً ابن الله.

❖ اعتقادهم في الأنبياء:

- ♦ نسبوا الردة إلى (سليمان عليه السلام) وأنه عبد الأصنام.
- ♦ نسبت اليهود إلى (لوط عليه السلام) أنه شرب الخمر وزنى بابنته.
- ♦ نسبوا الزنا إلى (داود عليه السلام) فولد له سليمان.
- ♦ نسبوا الاحتيال إلى (يعقوب عليه السلام) حيث يزعمون أنه احتال لأخذ النبوة والبركة من أبيه إسحاق - عليه السلام - على حساب أخيه عيسو.

❖ اعتقادهم في النسب:

تبني العقيدة اليهودية على أساس عرقي فالاعتبار لمن ولد من أم يهودية ولا يسمح باعتناق ديانتهم لمن لم تكن أمه يهودية.

❖ اتجاههم إلى التجسيم والوثنية:

بدأ هذا التحرير وموسى عليه السلام بين ظهرانيهم فعبدوا العجل والكبش والحمل وقدّسوا الحية لدهائها.

❖ ملاحظة: اليهودية غير الصهيونية، فالصهيونية حركة سياسية عنصرية متطرفة تهدف لإقامة دولة لليهود في فلسطين تحكم من خلالها العالم كله.

2. النصرانية

❖ مفهومها:

مصطلح حادث يُطلق على الدين الذي بَشَّرَ به سيدنا عيسى عليه السلام، والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرّفة الذين يدعون بأنهم يعبدون المسيح إلههم الذي مات على الصليب ليخلصهم من الخطيئة. أما سبب تسميتها فقيل نسبة إلى قرية ناصرة بفلسطين أو لقولهم **﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾**

❖ مصادرها:

❖ الكتاب المقدس يتكون من:

أ- العهد القديم: مجموع أسفار "التناخ" اليهودية مع تقسيم عددي مغایر يطلقون عليها العهد القديم، تختلف عدد الأسفار باختلاف المذاهب النصرانية.

ب- العهد الجديد: مكون من 27 سِفراً تبدأ بالأنجيل الأربعة: متى، مرقس، لوقا، يوحنا، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم.

ج- التقليد الكنسي: يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وإصدار قرارات نافذة منها غفران الذنوب. أما فرقه البروتستانت فتكتفي بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي.

❖ من انحرافاتها العقائدية:

1- عقيدة التثليث: الآلة عندهم ثلاثة أقانيم: الله (الأب)، الابن (عيسى)، وروح القدس (جبريل).

2- الخطيئة والخلاص (الخطيئة والغداة): يزعم النصارى أن آدم لما وقع في خطيئة الأكل من الشجرة احتاج البشر إلى التكبير وإلى مخلص لينقذهم منها، ولحب الله ورحمته بالبشر أنزل ابنه الوحيد لكي يصلب ويقتل تكفيراً عن تلك الخطيئة، ومن هنا وجب على كل البشر الإيمان بال المسيح ابن الله ومخلصاً للبشر ومكفراً عن خططيتهم لهذا يقدّسون الصليب ويجعلونه شعارهم الدائم.

3- محاسبة المسيح للناس: يزعمون أنَّ الله أعطى سلطان الحساب إلى ابنه يوم القيمة، ليحاسب الناس ويدُينهم.

4- التوسط والتحليل والتحريم (غفران الذنوب): يزعم النصارى أن رجال الدين لهم مهمة التوسط بين الله والخلق في العبادة، فعن طريقهم يتم دخول الإنسان في الدين واعترافه بالذنب، هذا ما جعل رجال الدين يستغلون الناس ويحللون لهم ويحرمون من دون الله، قال تعالى: ﴿اَتَّخَذُواْ أَحَبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا اُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [آل عمران: 31] ، وهذا ما أدى إلى ظهور صكوك الغفران.

3. الإسلام الرسالة الخاتمة

❖ أولاً: عقيدة الإسلام:

تعلق بكل ما يختص به الله تعالى من أفعال وصفات والرسل الكرام الذين بعثهم للبشر، والأمور الغيبية وهي التي لا يمكن الوصول إلى معرفتها من الملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

❖ ثانياً: كتاب الإسلام:

القرآن الكريم: هم كلام الله عز وجل المنزل على سيدنا محمد ﷺ بواسطة الأمين جبريل عليه السلام المعجز بلفظه ومعناه، المتبع بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر بلسان عربي، المبدوء بسورة الفاتحة والختوم بسورة الناس.

❖ ثالثاً: من خصائص الرسالة المحمدية:

- 1- رسالة عامة تناطح جميع الناس بغض النظر عن بيئتهم وظروفهم وأزمنتهم.
- 2- رسالة جامعة لتراث ومحاسن الرسالات السابقة.
- 3- رسالة تكفل الله تعالى بحفظها خلافاً لما سبقها.
- 4- خالدة غير مرهونة بزمن.

❖ رابعاً: علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة لها:

• جاءت الرسالة المحمدية خاتمة للرسالات السابقة.

• جاءت الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة، وقد جاء هذا في قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحَمَدُ﴾ [الصف: 6]

• جاءت الرسالة المحمدية مصدقة للرسالات السابقة في الأصول (التوحيد) والمبادئ العامة (الصلوة، الصيام، الزكاة، الصدق، العدل، تحريم الفواحش كالقتل والربا والسرقة).

• جاءت الرسالة المحمدية مصححة لما اخرف من الرسالات السابقة (العقائد المحرفة).

• جاءت الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها (في الفروع كنسخ صوم الوصلات).

04. العقل في القرآن الكريم

تعريف العقل: لغة: من فعل عَقَلَ أي رَبَطَ

اصطلاحاً: قوة وملكة أنيط بها التكليف.

1. أهمية العقل في القرآن ومنزلته:

لقد اعنى الإسلام بالعقل عنابة كبيرة، وجعله مظهاً من مظاهر تكريم الإنسان، وذلك إن دلّ فإنما يدلّ على منزلته وأهميته المتمثلة في أنه:

- ✿ منشأ الفكر والإدراك والفهم والتلقّي.
- ✿ سر تكريم وتفضيل الإنسان.
- ✿ أداؤه وصل الدين بالواقع وله دور في الاجتهداد.
- ✿ مناطٌ (أساس) التكليف.
- ✿ طريق الإيمان بالله تعالى، إذ بواسطته يُفهَم سر الوجود والخلق.

2. دور العقل في تحيص الأفكار والموروثات:

كما وُجِدت الموازين لقياس الأوزان المادية، وُجِدَ العقل لقياس الأفكار، سواء الموروثة منها أو المستحدثة، لإظهار حقيقتها، ويتجلى دور العقل في تحيص (غربلة) الأفكار والموروثات في:

- ✿ تنقية المنظومة الفكرية من الأفكار الدخيلة من الغرب.
- ✿ ذم الاعتماد على التقليد الأعمى للأباء.
- ✿ ذم الجهل واتباع الخرافات.
- ✿ التحرر من الجمود والتعصب.
- ✿ وجوب غربلة ومحاكمة الأفكار والموروثات إلى الشريعة من حيث القبول والرد.

3. حدود استعمال العقل:

مهما أُوتيَ العقل من طاقة إدراكية، فإنه يبقى عاجزاً عن تناول الكثير من الحقائق، وإذا حاول الخوض فيها أدى به الأمر إلى الضياع الفكري.

- ✿ يمكن إعمال العقل في: الكشف عن أسرار الخلق والتدبر في الكون في حدود ما خُلق له.
 - ✿ لا يمكن إعمال العقل في:
 - الذات الإلهية (لأن العقل محدود لا يدرك اللامحدود).
 - الأمور الغيبية (الجنة، النار، البرزخ، ...).
 - الروح وما هي: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الرُّوحِ قُلُّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الاسراء: 85].
 - البحث عن الحكمة من بعض الأمور العبادية إلا ما كشفه الله لنا.
 - الاجتهداد في النص الشرعي الصريح.
- كـ تقويم: استخرج الأحكام والفوائد من الآية (البقرة: 164).

4. ملحق السندات القرآنية في آخر الكتاب

05. مقاصد الشريعة الإسلامية

1. تعريف مقاصد الشريعة:

- ❖ لغة: جمع مقصد هو الغاية، الهدف.
- ❖ اصطلاحاً: الغايات والأهداف التي وضعها الشارع لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.

2. أقسام مقاصد التشريع: تنقسم إلى ثلاثة مقاصد مرتبة كالتالي:

❖ أولها: الضروريات:

- هي ما تقوم عليه حياة الناس وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة وهي الكلمات الخمس:
1. حفظ الدين: هو مجموع العقائد والعبادات، شُرع لقيامه الإيمان والتوحيد وحدّ الردة.
 - 2- حفظ النفس: شرع الله تعالى لإيجادها التوأد والتناسل عن طريق الزواج وأوجب القصاص والدية..
 - 3- حفظ العقل: العقل هبة ربانية للإنسان وجب المحافظة عليه، فقد أباح كل ما يكفل سلامته وينميه كالعلم وحرّم كل ما يفسده كشرب المسكرات.
 - 4- حفظ النسل: شرع لحفظه الزواج وحرّم، كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب كالزناء..
 - 5- حفظ المال: أوجب الإسلام تحصيله وكسبه بتشريع المعاملات والمبادلات كالبيع والتجارة وحرّم السرقة والغصب.

❖ ثانياً: الحاجيات:

هي ما يحتاجه الناس من باب التوسعة ورفع الحرج وعند فقدانها لا تتوقف الحياة، إنما تضيق وتعسر.

❖ أمثلة:

- العبادات: رخص للمسافر والمريض الإفطار في رمضان والقصر في الصلاة، وأباح التيمم عند فقدان الماء.
- المعاملات: شرع كثيراً من العقود التي تقتضيها حاجة الناس كالتجارة، بيع السلع....
- العقوبات: شرعت الدية عند العفو من القصاص.

❖ ثالثاً: المقاصد التحسينية: (ما زاد على الضروري والهاجي)

وهي الأخذ بما يليق من محسن العادات ومحارم الأخلاق؛ فإن فقدت لا يؤدي إلى هلاك أو حرج، ولكن تصبح حياتهم لا تقبلها العقول السليمة.

❖ أمثلة:

- العبادات: الطهارة (البدن، الثوب، المكان) ستر العورة، التوافل...
- المعاملات: حرم الغش والتبذير وحرّم بيع النجاسات.
- العقوبات: حرم قتل النساء والصبيان في الجهاد....

3. أهمية ترتيب مقاصد الشريعة:

إذا نظرنا في المقاصد وجدناها مرتبة حسب أهميتها، فالضروريات أولى من الحاجيات، وال الحاجيات أولى من التحسينيات، وحتى الضروريات (الكليات الخمس) وجدناها متفاوتة فيما بينها وترجع أهمية هذا الترتيب للترجيح عند تعارض بعضها مع بعض.

مثـالـ: - جواز كشف العورة للطبيب لأجل العلاج دليل على تقديم الضروري (حفظ النفس) على التحسيني (ستر العورة).

- إباحة شرب الماء للمضطـرـ في الصحراء بسبب الظمـاءـ الشـدـيدـ فـنـقـدـمـ حـفـظـ النـفـسـ (ضروري) عـلـىـ حـفـظـ العـقـلـ (ضروري)

06. منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة.

1. أولاً: مفهوم الانحراف والجريمة:

مفهوم الانحراف في الإسلام: هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم سير المجتمع.

مفهوم الجريمة في الإسلام: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير

2. ثانياً: منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة:

• الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة:

❖ . تقوية الإيمان والوازع الديني:

الإيمان هو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبهذا المفهوم فهو:

ـ قوة عاصمة ووازع للنفس من الواقع في الجريمة.

ـ يُربّي العبد على دوام مراقبة الله تعالى.

ـ المؤمن قوي الصلة بالله فلا يقع في المعصية إلا إذا ضعفت الصلة.

ـ الإيمان ليس مجرد اعتقاد بل سلوك يتجسد في حب الخالق.

❖ . الحث على العبادات ومكارم الأخلاق:

العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة مصحوبة بالمحبة والخضوع.

❖ . من آثارها:

ـ ثمرة العبادة هي الاستقامة وهذا يخالف الجريمة.

ـ العبادة تربية وتزكية للنفس قال تعالى: **﴿إِنَّ الْصَّلَاةَ تَهْبَئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** [العنكبوت: 45]

ـ مبدأ العبادة فعل الأوامر واجتناب النواهي؛ والجريمة مما نهى عنه الله تعالى.

ـ كلما كان الإنسان أبعد كان أبعد عن الجريمة.

• الجانب العلاجي (العقابي) للحد من الانحراف والجريمة:

❖ ١- مفهوم العقوبة في الإسلام:

جزاء في الدنيا يقرره الشارع في حق من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتختلف طبيعة الجزاء باختلاف الجريمة المرتكبة.

❖ ٢- أنواع العقوبات:

أ- الحدود:

تعريفها: لغة: المعن إصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى.

- أنواعها:

| المقصد الشرعي من الحد | العقوبة | التعريف | الجرائم |
|----------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|---------|
| ضروري؛ حفظ المال (العدم) | قطع اليد اليمنى ﴿وَلِ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨ | أخذ المال خفية من مكان حرمه. | السرقة |
| ضروري؛ حفظ العرض والنسل | -غير متزوج (غير محسن): 100 جلدة وتغريب عامط ﴿الْإِرَانِيَّةُ وَالرَّانِيَ فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَهُ﴾ النور: ٢ -المتزوج (المحسن): الرجم حتى الموت بالحجارة . (قصة رجم رسول الله ﷺ لmaعز). | الوطء الحرم بين الرجل والمرأة من غير نكاح. | الزنا |
| ضروري؛ حفظ العرض (النسل) | الجلد: ٨٠ جلدة + رد اعتبار شهادته + وصفه بالفسق ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِلَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ﴾ النور: ٢٠ | هو اتهام العفيف الشريف بالزنا أو نفي نسب الولد إلى أبيه. | القذف |
| ضروري؛ حفظ النفس والعرض والمال (العدم) | تحتختلف العقوبة حسب الجريمة، القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجِلُهُمْ مِنْ خَلَافِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ نَخْزِيَ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣ | خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام قصد تشهير السلاح وإخافة سالكيه. | الحرابة |

| | | | |
|--------------------------------|-------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------|
| ضروري؛ حفظ العقل (العدم) | الجلد: 80 جلدة. | اسم لكل مسكن خامر العقل أي أتلفه. | شرب الخمر |
| ضروري؛ حفظ الدين | يُستتاب إن لم يتب يُقتل، قال ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه). | هي الخروج عن الإسلام طوعاً بقول أو فعل. | الردة |

ب- القصاص:

- تعريفه:

✿ لغة: تتبع الأثر ومعناه المماثلة والمساواة

✿ إصطلاحاً: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ويكون في القتل والجرح العمد.

- أنواعه:

• الإعتداء على النفس (القتل): هو إزهاق للروح (القتل العمد أو الخطأ).

• الإعتداء على ما دون النفس: تكون بالجرح أو الضرب أو القطع العمد أو الخطأ، مع بقاء الإنسان على قيد الحياة.

✿ الديمة:

✿ مفهومها: هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها.

وتكون عقوبة أصلية في الخطأ وبديلة عند التنازل عن القصاص، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّأً فَتَحِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].

✿ مقدارها: 1000 دينار ذهبي أو 12000 درهم فضي أو 100 من الإبل عن جابر رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله ﷺ في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلبة) رواه أبو داود.

✿ المقصد الشرعي من تشريع القصاص هو حفظ النفس.

ج- التعزير:

تعريفه:

✿ لغة: التأديب.

✿ إصطلاحاً: عقوبة غير مقدرة شرعاً يقدرها القاضي حسب المصلحة.

- ♦ الغش في البيع
- ♦ الإفطار في شهر رمضان جهراً عمداً
- ♦ التزوير
- ♦ الربا
- ♦ سرقة شيء لم يبلغ نصاب السرقة.
- ♦ شهادة الزور

❖ 3- خصائص العقوبات في الإسلام:

1- شرعية العقوبة:

الإسلام هو الذي جرم الأفعال (المحظورات الشرعية) وحدّد عقوبها فهي معينة بوصفها جرائم ومقدرة بوصفها عقوبات وهذا ما يسمى بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فنلا في جريمة الزنا وعقوبتها قال الله عزوجل: ﴿الْزَّانِيُّ وَالْزَّانِيٌ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: 2] وغيرها من الجرائم.

2- المساواة في العقوبة:

يقصد بها أن النصوص التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم. فالإسلام اعتبر الناس سواسية لا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف؛ قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الظِّنَّ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضْعِفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدِّ).

3- العدالة في العقوبة:

فالعقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى﴾ [الإسراء: 15] ويجب التثبت من الجريمة قبل إيقاع العقوبة وهذا منتهى العدل لأن الجزاء من جنس العمل.

4- الرحمة في العقوبة: وذلك بـ:

- ♦ مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحاملي...
- ♦ درء الحدود بالشبهات.
- ♦ التشديد في شروط تنفيذ العقوبة.
- ♦ تشريع الديمة.

❖ ملاحظة: الحكم هو من يتولى تنفيذ العقوبة ولا يحق لأحد غيره، تفادياً للفوضى وتسلسل الانتقام.

❖ 4- مقاصد تشريع العقوبات في الإسلام:

- ♦ التأديب والردع.
- ♦ حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع.
- ♦ القضاء على الثأر.
- ♦ تطهير خاطر المجنى عليه ووليه.
- ♦ التكين للأمة والاستمرارية في خلافة الأرض.
- ♦ التطهير من الذنوب.

07. المساواة أمام أحكام الشريعة

عن عائشة - رضي الله عنها -: (أَنَّ قُرِيشًا أَهْمُمُ شَاءُ الْمَرْءَةُ الْمُخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبَّ رَسُولَ اللَّهِ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةً فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْبَصِيرُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْلَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا) متفق عليه

1. التعريف براوي الحديث:

هي عائشة أم المؤمنين زوجة الرسول ﷺ، كانت أعلم النساء وأفقيهن، أكثر النساء رواية لحديث النبي ﷺ، رُوِّتْ 2210 أحاديث، توفيت سنة 57 هـ بالمدينة المنورة.

2. شرح المفردات

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| أَهْمَمُهم: أَقْلَقُهُمْ وَجَلَبَ لَهُمْ الْهَمَّ. | شَأنٌ: أَمْرٌ. |
| شَأنٌ: أَمْرٌ. | يَجْتَرِئُ: يُقْدِمُ، يَتَشَجَّعُ. |
| يَجْتَرِئُ: يُقْدِمُ، يَتَشَجَّعُ. | أَتَشْفَعُ: أَنْتَوْسِطُ لِإِسْقَاطِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. |
| أَتَشْفَعُ: أَنْتَوْسِطُ لِإِسْقَاطِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. | الْمُخْزُومِيَّةُ: مَنْ بَنِيَ مُخْزُومٍ هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ. |
| الْمُخْزُومِيَّةُ: مَنْ بَنِيَ مُخْزُومٍ هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ. | أَنَّمَا: مَنْ. |

3. المعنى الإجمالي:

يبين لنا الحديث مدى حرص النبي ﷺ على تطبيق الشريعة الإسلامية؛ بغض النظر عن الفاعل وما يتعلّق به، ملغيًا بذلك كل الحسابات الاجتماعية في تطبيق الأحكام، كما بين أنّ سبب هلاك الأمم السابقة يكمن في التمييز بين طبقات المجتمع وعدم مراعاة الأحكام.

4. الإيضاح والتحليل

• المساواة

⊗ مفهوم المساواة: عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء في تطبيق أحكام الحدود.

❖ آثارها:

- تُكَسِّبُ العدالة هيئتها فيتقيد الناس بالقانون.
- تُمَكِّنُ صاحب الحق من حقه.
- تُطمِئِنُ النفوس وتقيها من الأحقاد وتبعث فيها قيم الخير.
- تُزِيلُ الفوارق الاجتماعية.
- تُحَقِّقُ الاستقرار والأمن في المجتمع.

• الشفاعة في الحدود

﴿ مفهومها: التوسط لدى الحاكم لإسقاط حد من حدود الله. ﴾

﴿ حكمها: حرام، لقوله ﷺ: (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ). إذا لم يصل الأمر للحاكم فإن الشفاعة جائزة لقوله ﷺ: (تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا يَنْكُرُ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ). ﴾

❖ آثار الشفاعة في الحدود

◦ ظُهور الطبقية بين الناس.

◦ انتشار الجريمة والظلم والفساد وضياع حقوق ومصالح الناس.

◦ انهيار سلطان العدل والقانون.

◦ تشجيع أصحاب النفوذ على التمايي지 في الجرائم والتخلص من العقوبة.

◦ تسامي الحقد والخوف وانعدام الاستقرار والأمن.

◦ زوال الثقة بين الحاكم والمحكوم.

◦ هلاك الأمم وزوال الحضارات.

﴿ الحق العام: هو حق يشترك فيه كل أفراد المجتمع ويتحمل مسؤوليته الجميع؛ وهو ما ثبت بحكم الشرع وارتبط بمصالح العباد. ﴾

5. الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

◦ الفوائد:

- العدالة لا تعترف بالطبقات والفارق الاجتماعية.
- الشفاعة والمحاباة عنوان هلاك المجتمعات.
- حد السرقة هو قطع اليد وهو عام للرجل والمرأة.
- عظم مكانة فاطمة رضي الله عنها.
- الاعتبار بأحوال من مضى من الأقوام لمعرفة أسباب هلاكهم.

◦ الأحكام:

- تحريم الشفاعة في الحدود.
- تحريم السرقة.
- وجوب العدل بين الناس.
- مشروعية الخطبة عند الحاجة.

| كـ تقويم: ما الفرق بين العدل والمساواة؟

08. الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

1. أولاً: الصحة النفسية

• مفهوم الصحة النفسية

هي الحالة التي يكون فيها الإنسان طبيعياً سوياً في سلوكه، لا يصدر عنه أي شذوذ في الفكر أو القول أو الفعل، نتيجة توازنه الداخلي.

• من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم:

❖ 1- الفهم الصحيح للوجود والمصير:

حتى يعيش الإنسان مرتاحاً نفسياً لابد أن يفهم أن الغاية التي خلق من أجلها هي العبادة وخلافة الله تعالى على الأرض، ثم ينتقل إلى دار الجزاء ليحاسبه على أعماله، هذا يجعله يخاف من عقاب الله فلا يرتكب المعاصي فيعيش مطمئناً، قال تعالى: ﴿أَفَخَسِبْتُمْ أَنَا خَلَقْتُكُمْ عَبْدًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ﴾ [المؤمنون: 115]

❖ 2- تقوية الصلة بالله تعالى:

أ- بالذكر والعبادات وتلاوة القرآن، قال تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]

ب- بالتزكية والأخلاق : وذلك بتطهير النفس من الأمراض المعنوية والسيطرة على الدوافع الغريزية التي تؤدي إلى المعاصي التي تحطم النفس، والتحلي بالأخلاق الفاضلة التي تزرع المحبة والسعادة في النفوس، قال تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَّكِّبَهَا﴾ [الشمس: 9]

2. ثانياً: الصحة الجسمية

• مفهوم الصحة الجسمية

هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليًا من الأمراض.

• من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم:

❖ 1- الالتزام بالسلوكيات الصحية:

أ- الوقاية عن طريق:

- تشريع الطهارة.

- تحريم إلحاق الأذى بالجسم (المسكرات، أكل الميتة).

- النهي عن الإفراط في الأكل.

- تحريم الفواحش (الزنا).

- النهي عن مظاهر القذارة (إيذان النساء وقت الحيض).

◦ الالتزام بالخبر الصحي ومن ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغضّ بها صوته). رواه أحمد والترمذى

ب- العلاج: دعا الإسلام إلى العلاج والتداوي قال ﷺ (لكل داء دواء).

❖ 2- الإعفاء من بعض الفرائض:

كالتي تم حال العجز عن استعمال الماء، إباحة الإفطار للمريض والمسافر في رمضان، قصر الصلاة.

❖ ملاحظة: من طرق ممارسة الرياضة النافعة: قال عمر رضي الله عنه: (علموا أولادكم السباحة والرمادية وركوب الخيل).

كـ تقويم: استخرج الأحكام والفوائد من الآية [النساء: 43]

3. ملحق السننات القرآنية في آخر الكتاب

09. من مصادر التشريع الإسلامي (الإجماع، القياس، المصلحة المرسلة)

1. بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد المصادر

إنّ تنوع مصادر التشريع الإسلامي التي يعتمد عليها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية في المسائل الجديدة يجعل الشريعة الإسلامية خصبة مرنّة قادرة على مواكبة كلّ جديد، مما يضمن بقاءها صالحة لكلّ زمان ومكان، فثلا المخدرات، اعتماداً على القياس عُرف حكمها، فالاجتهاد أحد عوامل المرونة والتجدد.

❖ تعريف مصادر التشريع

❖ اصطلاحاً: هي الأدلة التي نصّبها الشّارع دليلاً على الأحكام؛ منها المتفق عليها: القرآن والسنة والإجماع والقياس ومنها ما هو مختلف فيها كالمصالح المرسلة.

• الإجماع:

❖ تعريفه:

❖ لغة: الاتفاق والعزّم.

❖ اصطلاحاً: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

❖ شرح التعريف: (يفهم فقط)

الاتفاق: يراد به الاشتراك في الاعتقاد أو القول.

المجتهدون: الذين بلغوا درجة الاجتهاد في الشريعة وجيء بهذا الوصف لإخراج من لم يكن مجتهداً من العلماء في الشريعة.

المسلمين: قيد يخرج به أهل الاجتهاد من غير المسلمين كعلماء النصارى وأحبار اليهود بعد وفاة الرسول ﷺ لأنّه في حياته يرجع إليه في معرفة الأحكام والعبرة حينئذ بالوحى حكم شرعي عملي: لإخراج الأحكام غير الشرعية، كالأحكام اللغوية وأحكام العادات وغيرها

❖ حجّيته:

الإجماع حجّة ودليل من الأدلة الشرعية بالإجماع واتفاق جمهور المسلمين.

❖ أدلة حجّيته:

- من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]
- من السنة: قوله ﷺ: (لَا تَجْمِعْ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالٍ).

❖ أنواع الإجماع:

- إجماع صريح: هو اتفاق جميع المجتهدين على قول أو فعل صراحة دون مخالفة أحد (حجّة).
- إجماع سكوتى: هو أن يعمل أو يقول أحد المجتهدين فيعلم به الباقيون فيسكنون لا يظهرون معارضه (مختلف فيه).

❖ أمثلة:

- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.
- تحريم التدخين.
- إجماع الصحابة على توريث الجدة السادس.
- الإجماع على استخلاف أبي بكر.

❖ القياس:

❖ لغة: التقدير والمساواة.

❖ اصطلاحاً: هو إلحاد مسألة لا نص فيها بمسألة ورد فيها نص شرعى لاشتراكتها في علة الحكم.

❖ حجّيته:

ذهب العلماء إلى أنّ القياس من الأدلة الشرعية.

❖ أدلة حجّيته:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُونِي أَبْصَرٌ﴾ [الحشر: 2] ، والقياس من الاعتبار.

من السنة: (ورد أن امرأة ختمية جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت إن أبي أدركه فريضة الحج فأرجح عنه؟

قال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء).

عمل الصحابة: قال عمر بن الخطاب: "اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك"

❖ أركان القياس وشروطه:

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>❖ العلة: هي الوصف المنضبط المشترك بين الأصل والفرع والذي من أجله شرع الحكم في الأصل يشترط فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◆ أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً. ◆ أن يدور الحكم معها وجوداً وعدماً. | <p>❖ المقياس عليه (الأصل): الأمر الذي ورد فيه نص شرعي، يشترط فيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◆ أن يكون منصوصاً على حكمه أو ممعناً عليه. |
| <p>❖ حكم الأصل: المراد تعميده من الأصل إلى الفرع، شروطه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◆ أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع. ◆ أن يكون معقول المعنى. ◆ ألا يكون مختصاً به. | <p>❖ المقياس (الفرع): الأمر الذي لم يرد النص في حكمه، يشترط فيه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ◆ أن تكون علة الأصل فيه. ◆ ألا يكون له نص خاص. |

أمثلة:

| حكم الأصل | العلة | المقياس (الفرع) | المقياس عليه (الأصل) |
|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| - التحرير - وجوب الزكاة | - الإسكار - الثنوية - الانشغال عن الصلاة - التحرير وقت الصلاة - التحرير - الحرمان | - المخدرات - الأوراق النقدية - عقد الزواج - السب والضرب - الموصى له القاتل للموصي | - الخمر - الدينار الذهبي / الدرهم الفضي - عقد البيع - قول "أف" للوالدين - الوارث القاتل لモرته |

❖ أمثلة القياس:

- تحريم المخدرات قياساً على الخمر.
- وجوب الزكاة في الأوراق النقدية قياساً على الذهب والفضة.
- تحريم سبّ الوالدين قياساً على تحريم التأفف.
- تحريم عقد الزواج قياساً على عقد البيع أثناء خطبة الجمعة.

❖ المصلحة المرسلة:

❖ 1-تعريفها:

❖ لغة: المصلحة: المنفعة، المرسلة: المطلقة.

❖ اصطلاحاً: استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناءً على مصلحة، لا دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها.

❖ 2-جيئتها:

اتفق العلماء على أن العمل بالمصالح المرسلة لا يكون في الأمور التعبدية ولا الأمور المنصوص عليها شرعاً كالحدود والكافرات، إنما يعمل بها في باب المعاملات وقضايا العباد والبلاد، فهي جنة عند المالكية واستدلوا بـ

- قوله تعالى: **هُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** [البقرة: 182]
- عمل الصحابة، بجمع أبي بكر الصديق للقرآن لوجود مصلحة.
- شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم، والرسول ﷺ ما خُير بين أمرٍ إلا اختار أيسراً.

- أن الحوادث تجدد والمصالح تتغير والنصوص محدودة فالعمل بالمصلحة المرسلة يجعل الشريعة مرنّة صالحة لكل زمان ومكان.

❖ 3- شروط العمل بالمصالح المرسلة:

- أن تكون ملائمة لمفاصد الشريعة وألا تعارض دليلاً.
- أن تكون عامة لا شخصية.
- أن تكون معقوله في ذاتها حقيقة لا وهمًا.

❖ 4- أمثلة عن المصالح المرسلة:

- اتخاذ السجون في عهد عمر بن الخطاب.
- توثيق عقود الزواج بوثيقة رسمية.
- جمع الصحابة للقرآن الكريم في مصحف.
- وضع قوانين المرور.
- قتال مانع الزكاة في عهد أبي بكر (حروب الردة).
- وضع مكبرات الصوت في المساجد.
- الاعتماد على البصمة الوراثية (ADN) لإثبات النسب.

10. القيم في القرآن الكريم

1. مفهوم القيم:

مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيه وحالته.

2. من أنواع القيم في القرآن الكريم:

• أولاً: القيم الفردية:

| |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 3-الأمانة: لغة: الصدق. الإخلاص ضد الخيانة. اصطلاحاً: هي كل ما يلزم على الإنسان أداؤه وحفظه قال تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَأْعُونَ بِهِمْ [المؤمنون: 8] |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2-الحياء: لغة: الحشمة ضد الوقاحة. اصطلاحاً: خلق يبعث صاحبه على اجتناب القبيح وينع من التقصير في حق ذي الحق. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الإيمان بعض وسبعون أو بعض وستون شعبة أفضلها إماتة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1- الصدق: هو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع قال تعالى: هُنَّا يَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التوبه: 119] |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

❖ أثار القيم الفردية:

- ♦ البركة في الرزق.
- ♦ الارقاء الى درجة عالية في الجنة.
- ♦ السيطرة على الشهوات.
- ♦ هجر المعصية والإقبال على الطاعة.
- ♦ يتصف المرء بالوقار.
- ♦ نشر المحبة بين الناس ويقوى الصلة بينهم.
- ♦ تخفيف على الأحقاد والجرائم.
- ♦ يتحقق الأمان النفسي والسكينة.
- ♦ التقرب من الله تعالى.
- ♦ حفظ أموال الناس من الضياع.

• ثانياً: القيم الأسرية والاجتماعية:

3- التعاون: هو مبدأ المساعدة بين الناس وقضاء حاجاتهم وبذل الأموال في فعل الخير.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰجَ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّن﴾ [المائدة: 2]

2- المعاشرة بالمعروف: هي المعاملة الحسنة بين الزوجين القائمة على مبدأ تبادل الحقوق والواجبات.

قال الله تعالى: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]

1- المودة والرحمة: هي الرفق واللين في التعامل داخل الأسرة قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]

❖ أثار القيم الأسرية والاجتماعية:

- ♦ تقوية العلاقات بين أفراد المجتمع.
- ♦ القضاء على الفقر والطبقية.
- ♦ المحافظة على وحدة وسلامة المجتمع.
- ♦ نشأة الأولاد نشأة سليمة.
- ♦ إشاعة الطمأنينة والسكينة.
- ♦ تماسك الأسرة واستقرارها.
- ♦ تقوية العلاقة بين الزوجين وتفادي الخلافات الأسرية.

• ثالثاً: القيم السياسية:

3- الشورى: طلب الرأي من أهله امعان النظر فيه وصولاً الى الرأي الصواب.

قال تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]

2- الطاعة: هي الامتثال لأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ واجتناب نواهيهما وطاعة أولي الأمر في غير معصية. قال تعالى: ﴿يَأَتُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]

1- العدل: إعطاء كل ذي حق حقه:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]


❖ شروطها:

- ♦ في غير معصية الله.
- ♦ الاستطاعة.

❖ آثار القيم السياسية

- ♦ استقرارية الدولة واستقرارها.
- ♦ الشعور بالانتماء وعدم التهميش.
- ♦ صيانة الحقوق وتكافؤ الفرص.
- ♦ تقوية الصلة بين الحاكم والحكومة.
- ♦ تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.
- ♦ سبب لقوة المجتمع.

ملحوظة: تسهلاً للحفظ



3. ملحق السننات القرآنية في آخر الكتاب

11. الوقف في الإسلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.) رواه مسلم

1. التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، نسبة إلى قبيلة "دوس" في اليمن، أسلم على يد رسول الله سنة 7 هـ، أكثر الصحابة رواية للحديث للازمته النبي ﷺ، روى 5374 حديثاً، توفي سنة 57 هـ، دفن بالبقع.

2. المعنى الإجمالي للحديث:

يرغب الحديث في اغتنام فرصة الحياة في فعل الخير، لأنّه بالموت يتقطع العمل ويتوقف الأجر، ولكن من رحمة الله بنا أن جعل لنا بعض الأعمال التي يصلنا أجراً حتى بعد الموت.

3. شرح المفردات:

- ♦ انقطاع: توقف.
- ♦ صدقة جارية: تبرع دائم مستمر ثوابه حتى بعد الموت (الوقف).
- ♦ الصالحة للأبناء: من النعم أيضاً ترك الولد الصالح الذي يتذكر والديه بالدعاء الصالح.

• تعريفه:

Linguistic meaning: حبس الحبس.

• اصطلاحاً: حبس الأصل وتسبيل الثرة. أو هو حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله.

• حكمه:

مستحب لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]

• أمثلة عن الوقف:

توقف الأراضي لبناء مساجد أو مدراس ...

حفر الآبار، غرس الأشجار، توقف المصاحف والكتب ...

• فضل الوقف وأثاره:

• الحصول على الأجر الدائم حتى بعد الموت.

• دفع المؤمنين للتنافس على فعل الخيرات.

• كسب دعاء الناس للواقف بالبركة والخير.

• نشر روح التعاون والتكافل والتراحم في المجتمع.

• تماسك المجتمع سبب غرس المحبة والأخوة بين الناس.

• نشر ثقافة حب الغير والإيثار ونبذ الأنانية.

• يساهم في تمويل المشاريع الخيرية المساجد والمستشفيات.

• وفرة المال الذي تندعم به خزينة الدولة.

• توفير فرص العمل نتيجة كثرة المشاريع للقضاء على البطالة والتسلو والآفات الاجتماعية.

• تخفيف العبء المالي على الدولة.

5. الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

❖ 2-الفوائد:

• عمل الإنسان ينقطع بعد موته إلا ما استثنى الحديث.

• فضل العلم والتعلم.

• انتفاع الميت بدعوة الولد الصالح.

• الحث على التربية الحسنة للأولاد.

• من فضل الله تعالى على عباده استمرارية الثواب.

| أكـ تـ قـومـ: أـ بـحـثـ عـنـ أـمـثـلـةـ الـوـقـفـ فـيـ الـمـاضـيـ وـالـحـاضـرـ فـيـ الـعـالـمـ إـسـلـامـيـ وـالـجـازـئـ.

12. مدخل إلى علم الميراث

1. تعريف الميراث:

- لغة: انتقال الشيء من شخص إلى آخر أو هو البقاء.
- اصطلاحاً: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواءً كان المتروك مالاً أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية التي تقبل التوريث.
- علم الميراث : هو العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار نصيب كل وارث .

2. مشروعية الميراث:

دليله من القرآن: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]

دليله من السنة: قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ).

3. الحكمة من مشروعية الميراث:

- هو وسيلة لانتقال المال وتنفيته والحفظ عليه من الضياع.
- هو وسيلة من وسائل صلة الأرحام بعد الموت.
- هو وسيلة لتفتيت الثروة حتى لا تتضخم.
- هو وسيلة لتحقيق التكافل بين أفراد الأسرة.
- اجتناب الخلافات العائلية والنزاعات بين الورثة.
- تحديد أنصبة الورثة لإبطال أفعال الجاهلية القائمة على الظلم والجور.

4. الحقوق المتعلقة بالتركة:

- مفهوم التركة: هي ما يتركه الميت قبل وفاته لورثته الأحياء. والحقوق المتعلقة بالتركة هي:
 - 1- تجهيز الميت: هي ما يلزم الميت من وفاته إلى دفنه كنفقات الغسل والكفن ...
 - 2- قضاء الديون : ديون في ذمة الميت سواءً كان ديناً للعباد كالقرض ... أو رب العباد كالزكاة والكتافات، قال ﷺ: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ)
 - 3- تنفيذ الوصية: تُنفذ الوصايا في حدود الثلث ولا تكون لوراث.

ـ ملاحظة: أحكام الوصية الواجبة (التنزيل): حسب قانون الأسرة الجزائري في المواد 169 إلى 172 ينزل أحفاد الميت ذكوراً وإناثاً منزلة أصلهم شرط: - ألا يتعدى الثلث. - وألا يكونوا وارثي الأصل جداً أو جدة أو كان قد أوصى لهم في حياته.

5. أركان الميراث وشروطه:

• ارکانہ:

- ♦ المورث: هو الميت صاحب التركة.
 - ♦ الوارث: الشخص الحي الذي يربطه سبب من أسباب تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.
 - ♦ الميراث.
 - ♦ العلم بدرجة القرابة ووجهة الإرث.
 - ♦ التركة (الموروث): الأموال والمنافع التي تصلح أن تكون ترثة.
 - ♦ انتفاء الموانع.

٦. أسباب الميراث وموانعه:


• أسماء:

القرابة: هي رابطة النسب وتشمل الأبوة، البنوة، العمومة والأخوة.


النکاح: هو عقد الزواج الشرعي الصحيح ويلحق به المعتدة من طلاق رجعى ومطلقة مريض الموت.

الولاء: هي الصلة بين السيد والعبد فإذا مات العبد المعتق ولا وارث له ورثه سيده.

تماملاً للحفظ



- موانعه: هي الأوصاف التي توجب حرمان الميراث وعددتها سبعة:
 - عدم الاستهلال: إذا لم يستهلّ المولود صارخاً من بطن أمّه لا يرث ولا يورث.
 - الشك في أسبقيّة الوفاة: إذا لم نعلم أيّ من القرىين مات أولاً كوفاة الأب والابن في حادث مرور.
 - اللعان: إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا وتم اللعان بينهما فلا توارث بينهما؛ (ويرث الابن من أمّه دون أيّه).
 - الكفر: (اختلاف الدين) لقوله ﷺ: (لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ).
 - الرق: ليس للعبد المملوك حق في الميراث من أقربائه (لأنه فقد لأهلية التملك) وإن ورث انتقل إلى سيده.
 - ولد الزنا: لا يرث إلا من أمّه فليس له أب ينسب إليه.
 - القتل العمد: قال ﷺ: (ليس للقاتل من الميراث شيء) أو لقوله ﷺ: (القاتل لا يرث)



7. طرق الميراث:

- ✿ بالفرض: هم الذين لهم أنصبة محددة في كتاب الله كالنصف والربع والثمن، وهم:
 - من الرجال (4): الأب، الجد (أب الأب)، الزوج، الأخ لأم.
 - من النساء (8): الزوجة، البنت، بنت الابن، والأخت الشقيقة، الأخ لأب، الأخ لأم، الأم، الجدة،
- ✿ بالتعصيب: هم الذين ليس لهم نصيب محدد في كتاب الله فإذا أخذوا كل المال إذا انفردوا أو الباقي بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم. وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه.
- ✿ بالفرض والتعصيب معاً: هم الذين يرثون بطريق الفرض والتعصيب معاً.

8. الوارثون من الرجال والنساء.**• الرجال:**

| | | | |
|--------------|---------------------|--------------------|----------------------|
| 13- الأخ لأم | 9- العم الشقيق | 5- الأخ الشقيق | 1- الابن |
| 14- الزوج | 10- العم لأب | 6- الأخ لأب | 2- ابن الابن وإن نزل |
| 15- المعتق | 11- ابن العم الشقيق | 7- ابن الأخ الشقيق | 3- الجد (أب الأب) |
| | 12- ابن العم لأب | 8- ابن الأخ لأب | 4- الأب |

• النساء:

| | | | |
|-------------|--------------------|-----------------|--------------|
| 9- الزوجة | 6- الأم | 3- الأخ الشقيقة | 1- البنت |
| 10- المعتقة | 7- الجدة (أم الأب) | 4- الأخ لأب | 2- بنت الابن |
| | 8- الجدة (أم الأم) | 5- الأخ لأم | |

9. معايير تفاوت الأنصبة:

- ♦ درجة القرابة: كلما اقتربت الصلة بين الوارث والموروث زاد النصيب في الميراث دون النظر إلى جنس الوارث.
- ♦ الوارث المقبل على الحياة: الأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعباءها يكون نصيبها في الميراث أكبر من الأجيال التي تستدر الحياة بغض النظر عن جنس الوارث.
- ♦ العبء المالي: هو المعيار الوحيد الذي يثر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، وهذا التفاوت لحكمة لا تؤدي إلى الإضرار بالأئتمان.

13. الربا وأحكامه

1. تعريف الربا:

- ❖ لغة: الفضل والزيادة.
- ❖ اصطلاحاً: الزيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا دون تقابل تلك الزيادة بعوض مشروط.

2. حكمه ودليله:

حرام، ودليل ذلك:

- ❖ من القرآن: قوله عن وجْل **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: 275].
- ❖ من السنة: عن جابر رضي الله عنه قال (**لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُيهِ**، وقال: **(هُمْ سَوَاءٌ)**) رواه مسلم.

3. الحكمة من تحريم الربا:

- ❖ ظهور الطبقية (اجتماعي)
- ❖ يزرع العداوة والبغضاء بين الناس (اجتماعي).
- ❖ سبب حرق البركة وتسلط العقوبات من الله تعالى.
- ❖ الانحراف والجريمة (اجتماعي)
- ❖ سبب من أسباب الإفلاس والغرق في فوائد
- ❖ يولد الاضطراب النفسي.
- ❖ سبب من أسباب الاستعمار الحديث (اقتصادي)
- ❖ الديون (اقتصادي)

4. أنواع الربا:

• أ- ربا الديون:

- ❖ هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل التأجيل. (وهذا الربا كان منتشرًا في الجاهلية لذلك يسمى ربا الجاهلية)

مثاله: قرض 5000 دج على أن يردها 7000 دج بعد شهر، وهو ما يعرف في البنوك بقرض ما للأجل بفائدة سنوية أو شهرية (7%)

- ❖ دليل تحريمه: قال تعالى: **﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾** [الروم: 39] وتحريمه يندرج ضمن قاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا)

• ب- ربا البيوع:

هو الذي يكون في بيع الأموال الربوية بعضها بعض وهو قسمان :

❖ 1- ربا الفضل:

❖ لغة: الزيادة.

- ❖ اصطلاحاً: بيع مطعمين أو نقددين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين عن الآخر.
- ❖ الأستاذة بوسعادى نوال

مثاله:

- بيع 1 قنطار فح جيد بقنطرين فح رديء حالاً.
- مبادلة 100 غ ذهب جديد بـ 150 غ ذهب قديم حالاً.

✿ دليل تحريمه:

قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَرَحِمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: 275] ، ولقوله عليه السلام: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثيل سواه بسواء يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) متفق عليه

✿ علة تحريمه: (العلة هي الوصف الذي إذا وجد بالمال كان ربويا)

◦ في النقد (الذهب والفضة والعملات الورقية): علة التحريم هي الثنية (النقدية).

✿ الأثمان التي تدفع مقابل ما يحتاجه الناس عادة.

◦ في المطعومات (البر، الشعير، التمر، الملح): علة التحريم الإقتياط والادخار.

✿ القوت: أساسى في حياة الناس، المدخر: يبقى لمدة طويلة.

❖ 2- ربا النسيئة:

تعريفه:

✿ لغة: التأخير والتأجيل.

✿ اصطلاحاً: الزيادة المشروطة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل في دفع ثمن المبيع.

✿ مثاله:

- بيع قنطار فح صيفاً بقنطرين شتاءً.
- شراء قلادة من ذهب على أن يدفع نصف ثمنها حالاً والباقي مؤجلاً.
- مبادلة 10 أورو بـ 2000 دج بعد أسبوع (بيع الصرف)

✿ دليل تحريمه:

قوله تعالى **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَرَحِمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: 275] ، ولقوله عليه السلام: (إنما الربا في النسيئة) صحيح البخاري

✿ علة تحريمه:

◦ في النقد (الذهب والفضة) العلة هي الثنية.

◦ في المطعومات علة التحريم هي المطعومة.

٤ ملاحظة:

الأصناف الريوية هي الأموال التي تجري فيها الربا وهي 6 أصناف ذكرت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل سواء يدا ييد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا ييد) متفق عليه.

5. القواعد العامة لاستبعاد الربا:

هي مجموعة قواعد يعتمد عليها حتى لا نقع في الربا أو نتمكن بواسطتها من تحديد نوع الربا.

• القاعدة الأولى: إذا اتحد الجنسان (نقد ب النقد / طعام بطعم) فيشترط المساواة الفورية.

• القاعدة الثانية: إذا اختلف الجنسان ولكن اشتراكا في العلة، كالذهب بالفضة والقمح بالتمر، فيشترط الفورية فقط.

• القاعدة الثالثة: إذا اختلف الجنسان ولا وجود لعلة مشتركة، كالذهب بالقمح، سقط الشرطان وعمل بمبدأ الحرية.

6. تطبيقات: بين حكم المبادرات مع التعليل

| | |
|-------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| غير جائز؛ ربا الفضل لعلة الثنية. | بيع 100 غ ذهب قديم بـ 200 غ ذهب جديد حالا |
| غير جائز؛ ربا النسيئة . | بيع 100 أورو بـ 18000 دج على أجل |
| جائز؛ لأن عدم العلة لأن الكتاب ليس من الأصناف الريوية | بيع كتاب بكابين |
| غير جائز؛ ربا النسيئة. | بيع 1 كلغ تمر بـ 2 كلغ شعير بعد شهر |
| غير جائز؛ ربا النسيئة لعلة المطعومية. | مبادلة 2 كلغ تفاح بـ 3 كلغ موز إلى أجل |
| جائز؛ لأن عدم العلة لأن الهاتف ليس من الأصناف الريوية | مبادلة هاتف بهاتفين |
| جائز؛ لتوفر شروط انعدام الربا. | بيع ألف دج ورقية بـ ألف دج نقدية حالا |
| غير جائز؛ ربا النسيئة لعلة الثنية . | بيع خاتم من ذهب بقرط من فضة إلى أجل |

٥ ملاحظة: عند المالكية يعتبر القمح والشعير جنسا واحدا

14. من المعاملات المالية الجائزة (بيع الصرف، بيع التقسيط، بيع المراقبة)

1. مفهوم المعاملات المالية الجائزة:

الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية.

2. من المعاملات المالية الجائزة:

• أولاً: بيع الصرف.

❖ تعريفه:

❖ لغة: الزيادة. منه سميت النافلة صرفا.

❖ اصطلاحاً: هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس.

❖ مثال: 100 أورو بـ 20000 دج حلاً.

❖ ملاحظة: الأصل في العملة الورقية الذهب (الدينار) والفضة (الدرهم) والنحاس (الفلس). ثم استبدلت بالعملة الورقية حيث:

1 دينار ذهبي = 4.25 غ من الذهب.

1 درهم فضي = 2.975 غ من الذهب.

❖ حكمه مع الدليل:

جائزة. ودليل ذلك:

قوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب إلا سواءً بسواءٍ والفضة بالفضة إلا سواءً سواءً وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم) رواه البخاري

❖ شروطه:

• التمايل والتقابل عند اتحاد الجنس (ذهب-ذهب)

• التقابل عند اختلاف الجنس (ذهب-فضة)

❖ حكم العملات المتداولة:

حاليا كل عملة من العملات الحالية تمثل جنساً مستقلاً مختلفاً عن غيره حسب قيمتها ويختلف جهات إصدارها، فالدينار الجزائري جنس والدولار جنس والأورو جنس...، لذلك لا يجوز التفاضل في صرف أوراق وقطع الجنس الواحد منها كصرف ورقة من فئة 1000 دينار جزائري بـ (11) قطعة نقدية من فئة 100 دينار جزائري.

- أما إذا اختلفت العملة كصرف 100 أورو بـ 20000 دينار جزائري جاز فيها التفاضل بشرط أن يكون يداً بيده.

❖ تعريفه:

❖ لغة: القسمة والجزء.

❖ اصطلاحاً: عقد على مبيع حالاً بين مؤجل يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

❖ مثال: بعثك آلة غسيل بـ 20000 دج مؤجلة لمدة 6 أشهر على أجزاء معلومة في أوقات معلومة

❖ حكمه مع الدليل:

جائز. لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَرَحِمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]

❖ شروطه:

- أن يكون الثمن ديناً لا عيناً.
- أن يكون منجزاً لا معلقاً على شرط.
- أن لا يكون ذريعة للربا.
- أن يكون الأجل معلوماً.
- أن يكون البائع مالكاً للسلعة.

• ثالثاً: بيع المراقبة:

❖ تعريفه:

❖ لغة: من الربح والنماء والزيادة.

❖ اصطلاحاً: بيع ما اشتري بثمنه مع ربح معلوم.

❖ مثاله: بعثك سيارة بثمنها وربح 5 ملايين.

❖ حكمه مع الدليل:

جائز بإجماع العلماء.

◦ قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَرَحِمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

◦ ما روی عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يشتري العير فيقول: (من يربحني عقلها؟ من يضع في يدي ديناراً؟) رواه البيهقي.

❖ أهم شروط بيع المراقبة:

- أن تكون السلعة ملكاً للبائع وبحوزته أثناء عقد البيع.
- أن يكون الثمن والربح معلومين.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من الأموال الربوية.

❖ ملاحظة:

المراقبة للأمر بالشراء: طلب شخص يسمى الأمر، من آخر يسمى المأمور، بأن يشتري له سلعة ويعده بأنه إذا قام بشرائها سيشتريها منه ويربحه فيها مقداراً محدداً.

❖ الحكمة العامة من تشريعها:

- ♦ تسهيل التعاملات التجارية.
- ♦ سد حاجات الناس والتيسير عليهم.
- ♦ تحقيق التعاون والتكامل بين الناس.
- ♦ وسيلة لاستثمار الأموال ومحاربة التضخم.
- ♦ دفع الخرج والمشقة على الناس.
- ♦ تحريك العجلة الاقتصادية.

15. الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَثُلَ قَوْمٌ أَسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا أَسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرَّوا عَلَى مَنْ فَوْقُهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، إِنْ يَتُرْكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخْدُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعاً) . رواه البخاري

1. التعريف براوى الحديث:

هو الصحابي النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، ولد بعد الهجرة بـ 4 أشهر فكان أول مولود للأنصار في الإسلام، تولى إمارة الكوفة ثم حمص توفي سنة 64 هـ، روى 114 حديثاً.

2. شرح المفردات:

- حدود الله : محارمه
- خرقنا : ثقينا
- نصيبينا: حقنا
- القائم على حدود الله: القائم بواجب الدعوة من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر
- استهموا : اقرعوا فيما بينهم
- الواقع فيها: المرتكب للمنكرات

3. المعنى الجمالي:

يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان المجتمع المسلم والقوم الأساسي لهوضه وعدم انهياره، والحديث الذي بين أيدينا يعطينا صوراً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكيف تعود هذه القيم الأخلاقية بالفائدة على الجميع.

4. الإيضاح والتحليل:

أ. مفهوم الحرية الشخصية:

هي امتلاك الشخص لإرادته وقدرته على اتخاذ القرارات دون تأثير جبri من أي طرف آخر.

ب. ضوابط الحرية الشخصية:

اعلم أن حرية تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين ،وعليه فإن للحرية الشخصية ضوابط وهي :

- لا تخالف نصاً شرعاً: أي انضباطها بالضوابط الشرعية من أوامر ونواه حتى لا تحدث فوضى في المجتمع.

- ألا تلحق أي ضرر بالآخرين: أي عدم الإضرار بالآخرين مادياً ومعنوياً، قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)
- أن ترتبط بالمسؤولية: لا تعني الحرية انعدام المسؤولية مطلقاً، حيث يكون الأشخاص مسؤولين عن أنفسهم وخياراتهم ولا يلومون الآخرين أو الظروف؛ فعليهم تحمل عواقب خياراتهم (حربيك تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين).

❖ جـ- مسؤولية النهي عن المنكر:

هو أبرز مظهر في هذا الحديث، والمقوم الأساسي للمجتمع الإسلامي؛ بتطبيقه تقوى وتبني المجتمعات والتعاون فيه بسبب انهيار الأمم والحضارات فالنبي عن المنكر مسؤولية الجميع.

❖ دـ- مراتب تغيير المنكر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم من خلال الحديث يتضح أن تغيير المنكر مراتب ثلاثة هي:

- التغيير باليد: كرد الظالم أو الضرب أو القبض على الجرم... فإذا شاعت المنكرات في المجتمعات وجب على أولى الأمر تغييرها.

- التغيير باللسان: وهي أقل درجة من الأولى وتكون بالكلام كأنه مباشرة أو توجيه الموعظة...

- التغيير بالقلب: هي آخر مرحلة فيقول الشخص في نفسه: "ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا" بهذا يكون المسلم قد أقام الحجة أمام الله تعالى.

❖ هـ- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- أن يكون متفقاً عليه على أنه منكر؛ غير مختلف فيه.
- أن يكون ظاهراً وليس عن طريق التجسس والبحث.
- أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه.
- أن يكون الأمر أهلاً لذلك وقدوة.

5. الأحكام والفوائد:

❖ الفوائد:

❖ الأحكام:

- حرية الإنسان مقيدة باحترام حقوق الآخرين.
- دفع المضار أولى من جلب المصالح.
- المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة.
- مضار ترك المنكر يصيب الجميع.
- أهمية التشبيه التمثيلي في التربية.
- حربيك تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين.
- وجوب الالتزام بحدود الله.
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- وجوب تحري الكسب الحلال.
- مشروعية الاقراغ.

16. من أحكام الأسرة في الإسلام (النسب، التبني، الكفالة)

1. أولاً: النسب:

❖ تعريفه:

❖ لغة: القرابة والاتحاق.

❖ اصطلاحاً: إلهاق الولد ذكراً أو أنثى بوالده.

❖ أسبابه:

الزواج: وهي الرابطة القائمة بين الزوج وزوجته فبمجرد أن يولد الولد في فراش الزوجية ينبع إلى أبيه لقوله ﷺ: (الولد للفراش ولعاهر الحجر) كما يثبت النسب بالزواج الفاسد ونكاح الشبهة بشروطه.

❖ طرق إثبات النسب:

(الأسباب المنشئة للنسب، والطرق المثبتة للنسب في حال النزاع):

أ- الإقرار

ب- البينة الشرعية: وثيقة عقد الزواج، شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتان،

❖ ملاحظة: البصمة الوراثية (عند النزاع). وهي كشف آلي مسجل عليه صورة واقعية للصفات الوراثية حيث تتطابق 50% مع الأم و 50% مع الأب. ويعتمد عليها من باب المصلحة المرسلة.

❖ حقوق الطفل مجهول النسب:

مفهوم الطفل مجهول النسب: يطلق على كل من ضل أو طرحته أهله خشية العيلة (الفقر) أو فراراً من فضيحة الزنا أو غيرها من الأسباب.

لم يُحارب الإسلام الأطفال مجهولي النسب بل حارب الأسباب الموجدة لهم (قد يجهل نسب الطفل لأسباب كالكوارث والحروب والضياع)، وكفل لهم حقوقاً منها:

- ❖ حق الوصية على ألا تتعذر الثالث.
- ❖ حق الرّضاع دون العامين.
- ❖ إعطاؤه اسمه وهوية.
- ❖ حق الأخوة في الدين والموالة.
- ❖ حق كفالته وتعليمه ورعايته.

2. ثانياً: التبني

❖ تعريفه:

❖ لغة: ادعاء البنوة أي اتخاذ صبي الغير ولداً.

❖ اصطلاحاً: أن يخذ الإنسان ولد غيره ابنا له فيجعله كالابن المولود له.

❖ حكمه:

❖ حرام والدليل على تحريمه:

من أحكام الأسرة في الإسلام (النسب، التبني، الكفالة)

* من القرآن: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الْدِينِ وَمَا لَكُمْ»

[الأحزاب: 5]

* من السنة: "قوله ﷺ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَاجْنَهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)" رواه البخاري

❖ الحكمة من تحريمـه:

- رابطة النسب ترتبط بالدم فقط وليس بالأداء.
- نظام الإرث في الإسلام يرتبط بالقرابة وليس بالتبني.
- هو مفسدة اجتماعية وذريعة للزنا واختلاط النسب، وهذا ينافي مع القيم الإسلامية.
- الإسلام يقوم على الحق والعدل، وهذا يوجب نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي، والتبني يخالف ذلك.
- قد يكون سبباً في تحريم ما أحل الله كالزواج من ابنة المتبني، أو تحليل ما حرم الله كتكشف زوجة المتبني وبنته أمام المتبني وهو ليس من المحارم.

3. ثالثاً: الكفالة

❖ تعريفها:

* لغة: الضم والالتزام.

* اصطلاحاً: الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته.

❖ حكمها:

مستحبة ودليل ذلك: من الكتاب: قوله تعالى: «وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاٰ» [آل عمران: 37] ومن السنة: قوله ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْبَيْتِمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِينِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى) . حديث صحيح.

❖ الحكمة من منشروعيتها:

- هي قربة يتقرب بها العبد إلى ربه.
- الكفالة تصنون كرامة الطفل.
- تعويض من لا ابن له عن شعور الأبوة والأمومة.
- تعويض الأبناء الحنان المفقود.
- مظهر من مظاهر التعاون والتكافل الاجتماعي.

❖ ملاحظة: الرضاعة حل للكفالة لتجنب الخلوة والمحرمية.

17. العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

1. اختلاف الدين في واقع الناس:

لقد أقرّ الإسلام أصحاب الديانات على دينهم بعد أن أمرهم ونهاهم وبين لهم أخطاءهم، وزود المسلم بمعاهيم تفتح له باب حسن المعاشرة معهم منها:

﴿اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان أيّاً كان دينه وجنسه ولونه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَيَ آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، (جنازة اليهودي)

﴿اعتقاد المسلم أنّ اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى لهذا قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جِمِيعًا أَفَإِنَّتِ تُكِرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99].

﴿المسلم ليس مكلفاً بمحاسبة الكافرين على كفرهم، قال تعالى: ﴿فَنَّ شَاءَ فَلَيُؤْمِنُ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُّ﴾ [الكهف: 29] وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: 128]

﴿اعتقاد المسلم بأن الله يأمر بالعدل ويدعوا إلى مكارم الأخلاق ولو مع المشركين قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [التحل: 90]

2. أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

❖ التعامل والتواصل:

قال تعالى: ﴿إِنَّا هَبَّا إِلَيْهَا النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارِفُوا﴾ [الحجرات: 13]

من مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح وتنمية الصلات الإنسانية فالتعارف بين المسلم وغير المسلم ينبع الفرصة لغير المسلم للاطلاع على أخلاق المسلمين والتقارب منه وفق ضوابط شرعية، وبالتعارف والتواصل تنشأ روابط إنسانية واجتماعية (كالجوار- القرابة والمصاهرة...).

❖ التعايش:

هو قبول الآخرين وهو التفاهم والتسامح ونبذ العنف والعدوان في حق الغير واللجوء إلى الحوار لحل الخلافات، والإسلام يحرم إيذاءهم ويأمر بيرهم قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحدة: 8]

❖ التعاون:

التعاون في الإسلام غاية أساسية تتسع دائريه حتى تشمل مؤمنهم وكافرهم قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْفَمِ وَالْعُدُوْنِ﴾ [المائدة: 2]. ويكون التعاون من أجل مصلحة أو مساعدة محتاج.

3. حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام:

• حق الحياة: حمايتهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم فلا يجوز الاعتداء عليهم أو ظلمهم بأي شكل قال ﷺ: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حبيبه يوم القيمة)، وقال ﷺ: (من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنة).

• تأمين حياتهم عند العجز والشيخوخة والفقر: فعل الدولة تأمين العيش الكريم لهم عند الكبر والعجز (قانون الضمان الاجتماعي)، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الشيخ اليهودي: (ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً ثم نخذه عند المهرم).

• حق حرية الدين: فلهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية دون المساس ب المقدسات المسلمين قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ [آل عمران: 256].

• حق العمل والكسب وحرية المعاملات التجارية: لهم الحق في العمل والكسب وممارسة المهن شرط ألا تكون محمرة كبيع الخمر والخنزير...، سداً لباب الفتنة.

4. واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:

• التزام واحترام قوانين الدولة المسلمة: بحكم أنهم من رعاياها احترام قوانين الدولة وتطبيقها.

• ترك قتال المسلمين بموجب العهد الذي بينهم.

• دفع الجزية: والجزية هي نصيب من المال يدفعه الأقوياء فلا يدفعها (النساء، الصبية، العباد، الشيوخ) مقابل حمايتهم ولأنهم لا يشاركون في الجهاد ولا يخرجون الزكاة.

• احترام شعائر ومشاعر المسلمين: من خلال عدم المساس بعقيدة المسلمين وعدم المجاهرة بالمعاصي كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر أو الأكل في وضح نهار رمضان وترك اللباس الغير محتشم وعدم الإساءة للإسلام.

18. خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع**1. مناسبة الخطبة وظروفها:**

هذه الخطبة ألقاها الرسول ﷺ يوم عرفة (09 ذي الحجة سنة 10 هـ) على جبل الرحمة (عرفات) حيث نزل فيها جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿إِلَيْكُمْ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنَّكُمْ﴾ [المائدah: 3].

2. شرح المفردات:

موضوع: باطل.

شهركم هذا: ذي الحجة.

يومكم هذا: عرفة.

أعراضكم: الرغب.

رؤوس أموالكم: أصول أموالكم.

أعرافكم: العرض هو موضع المدح والذم.

تعصّلواهـنـ: تمنعوهـنـ.

عـوـانـ: أـسـيـرـاتـ.

ليـوـاطـئـواـ: ليـوـافـقـواـ.

غـيرـ مـبـرـحـ: غـيرـ شـدـيدـ.

مـضرـ: قـبـيلـةـ مـضـرـ كـانـتـ تعـظـمـ شـهـرـ رـجـبـ.

3. المعنى الإجمالي للخطبة:

تعتبر خطبة حجة الوداع التي ألقاها النبي ﷺ في حجته اليتيمة (الوحيدة)، من أعظم الوثائق التاريخية التي أرست ركائز المجتمع الإسلامي الوليد، وكانت نبراساً يستنير بتعاليمه المسلمين في سلهم وحرفهم ويستلهمون منها القيم الأخلاقية وأصول المعاملة المثالبة، لاشتمالها على جوامع الكلم وأصول الأحكام في السياسة والاقتصاد والأسرة والأخلاق والعلاقات العامة والنظام الاجتماعي.

4. قيمة الخطبة:

- أ- القيمة التشريعية:** بيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي وإعلان كمال الدين وتمام النعمة بالإسلام.
- ب- القيمة الحضارية:** ضمان حق الإنسان في الحياة قبل ميلاده عكس القوانين الوضعية، وفيها سبق الإسلام في الدفاع عن حقوق الإنسان.

5. المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة:

- 1- حق الحياة:** الحياة هبة إلهية فلا يحق لأي شخص أن يسلبها منك، ولا يحق للإنسان أن يتعدى على نفسه كالاتخاف، قال تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: 32]
- 2- حق الملك:** هو أحد الحقوق التي يمتلكها الإنسان والتي تنص على أن الشخص قادر على امتلاك ملكية خاصة ضمن حدود الشرع وهو حق جامع دائم، وقد منح الإسلام غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة المسلمة حق الملك أيضاً، قال تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ» [النساء: 32]
- 3- الحق في الأمان:** للإنسان الحق في أن يأمن على نفسه وماله وعرضه، ولا يحق اعتقاده أو تعذيبه دون وجه حق قال ﷺ: (لا يحل لMuslim أن يروع مسيلاً) وقال أيضاً ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) رواه مسلم.
- 4- الحقوق الأسرية:** وردَ في الخطبة بعض من حقوق الزوجين ومن حقوق الزوجة على زوجها: المهر، التفقة، المعاشرة بالمعروف، عدم الإضرار بها إلى غير ذلك، وأمّا حقوق الزوج على زوجته: طاعته، عدم الإذن لمن يكره بدخول بيته إلى غير ذلك، وبهذه الحقوق ستستقر الأسرة . قال تعالى: «وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» النساء: 19
- 5- الحق في المساواة والعدالة:** إن المساواة هي المهدى الذي ترمى إليه العدالة والعدل أشمل من المساواة، ويظهر المساواة والعدل في قوله ﷺ: (أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي فضل على أعمى إلا بالقوى) فأكده على أن الناس متساوون حتى لو اختلفت ألوانهم وألسنتهم.

6. نص خطبة حجة الوداع في الملحق آخر الكتاب

19. ملحق السنّات القرآنية، الجداول والفروق

1. السنّات القرآنية لوحدة وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية.

- التذكير ببراعة الله تعالى وقدرته: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَهَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ أينَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: 4]
- إثارة العقل والوجدان: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسِيًّا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَبْنَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَيْمٍ﴾ [لقمان: 10]

﴿وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَجْنِبُوا تَوْجِنْتَ مِنْ أَعْذَبِ وَزَرْعٍ وَنَخْيلٍ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءً وَاحِدٌ وَنَفَضِّلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقَلُونَ﴾ [الرعد: 4]
- رسم الصور المحببة للمؤمنين: ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةَ عَرِضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَقِّنِ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 133-134]
- رسم الصور الكافرين المنفرة: ﴿لَا يَسْئِمُ الْإِنْسَنُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنَّ مَسَهُ الشَّرِ فَيُؤْسِفُ قَوْطَ وَلَئِنْ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مَنَا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءِ مَسْتَهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظْنُ الْسَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَهُوَ حُسْنَى فَلَنْتَهِي الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنْ يَدْيُقُنُهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [فصلت: 49-50]
- مناقشة الانحرافات: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ يَسِيَّقُولُنَّ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِبُّ وَلَا يُحَبُّ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سِيَقُولُنَّ لِلَّهِ قُلْ فَإِنِّي سُحْرُونَ بِلَّا أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ مَا أَخْتَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبَّحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: 86-91]

2. السنّات القرآنية لوحدة القيم في القرآن الكريم

أ. القيم الفردية وأثارها:

- الصدق: ﴿كَيْنَأُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: 119]
- الصبر: ﴿وَلَنْبُولُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْحُوْفَ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْمَرَاثٍ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: 155]
- العفو: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]
- الإحسان: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]

• الحياة: «بَخَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِيٌ عَلَى أَسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَيِّ يَدْعُوكَ لِيَجِزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخْفَ نَجْوَتَ مِنْ الْقَوْمِ الظَّلَّمِينَ» [القصص: 25]

بـ- القيم الأسرية والاجتماعية وأثارها:

• المودة والرحمة: «وَمِنْ عَائِدَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم: 21]

• المعاشرة بالمعروف: «وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتُمْ أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: 19]

• التكافل الأسري والاجتماعي: قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: 1]

(تفوي الله في الأرحام تكون بأداء الحقوق والواجبات بمسؤولية، وإلاهتمام بشؤون الأسرة يقود إلى التكافل)

• التعاون: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [المائدة: 2]

جـ - القيم السياسية وأثارها:

• العدل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِدُّ مِنْكُمْ بَشِيرًا» [النساء: 58]

• الشورى: «وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا يَرْزَقُنَّهُمْ يُنْفِقُونَ» [الشورى: 38]

• الطاعة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: 59]

3. السننات القرآنية لوحدة العقل في القرآن الكريم

* أهمية العقل ومنزلته في القرآن الكريم

«وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا» [الإسراء: 70]

«إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَا هُوَ بِهِ أَرْضٌ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الْرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» [البقرة: 164]

* دور العقل في تحصص الأفكار والمعروقات

«هَنَّوْلَاءُ قَوْمًا أَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ عَاهِلَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنِ فَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَقْرَئِي عَلَى اللَّهِ كَذِبَابًا» [الكهف: 15]

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْأَلُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْءًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: 170]

﴿إِنَّ اللَّهَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: 66]

﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾ [آل عمران: 24]

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْسِتُ لَكُمْ بِهِ الْزَرْعُ وَالْزَيْتُونُ وَالنَّخِيلُ وَالْأَعْنَبُ وَمِنْ كُلِّ أَنْثَرَاتٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: 11-10]

4. السننات القرآنية لوحدة الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

• أولاً: من طرق حفظ الصحة النفسية في الإسلام:

- 1- إدراك الغاية من الخلق: ﴿أَخَسِبْتُمْ أَنَا خَلَقْتُكُمْ عَبْثًا وَأَنْكُمْ إِلَيَّ لَا تُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: 115]
- 2- تقوية الصلة بالله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمَّئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا يَذِكُرُ اللَّهُ تَطَمَّئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [آل عمران: 28]
- 3- التزكية والأخلاق: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [آل عمران: 10-9]

• ثانياً: من طرق حفظ الصحة الجسمية في الإسلام:

01- الوقاية من الأمراض والعلاج:

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتُّمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُو سُكُّمْ وَأَرْجُلُهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾ [آل عمران: 6]

﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: 115]

﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءً سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 32]

﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [آل عمران: 31]

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجَبَالِ بَيْوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمَا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلُّ مِنْ كُلِّ أَنْثَرَاتٍ فَاسْكُنِي سُبُّلَ رَبِّكِ ذَلِلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَوْنَهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: 69-68]

- يمكن استخراج الطهارة والنظافة كنهج وقائي من الآية السابقة (المائدة: 6) ويمكن استخراج (الدعوة إلى العلاج = تشريع العلاج) (آل عمران: 69-68)

02- ممارسة الرياضة النافعة:

﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا لَمْ يُسْتَطِعُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ أَنْخِيلٍ تُرْهُبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 60]

ملحق السيدات القرآنية، المداول والفرق

5. جدول الصحابة رواة الأحاديث

| إسمه (نسبة) | مولده / إسلامه | خصاله / ميزاته | مورياته | وفاته |
|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|-----------------------------------------------------------------|---------|------------------------|
| هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه (المساواة أما أحكام الشريعة) | / | - أفقه النساء - زوج النبي ﷺ - أحبهن للرسول ﷺ | | 2210 هـ دفت بالبقيع |
| هو الصحابي أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (نسبة لقبيلة دوس) (الوقف) | أسلم سنة 7 هـ | - أكثر الصحابة رواية للحديث للازمته للرسول ﷺ | | 5374 هـ دفن بالبقيع |
| هو الصحابي النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي (الحرية الشخصية) | ولد بعد هجرة ﷺ بـ (4 أشهر) | - أول مولود للأنصار في الإسلام. - سكن الشام ثم الكوفة ثم حمص | | 114 هـ |

6. الفرق بين الإجماع والقياس والمصالح المرسلة

| الإجماع | القياس | المصالح المرسلة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - العدد: أكثر من واحد. - اتفاق المجتهدين على حكم شرعى عملى بعد وفاة النبي ﷺ. - مصدراً أصلياً من ترتيبه الثالثة بعد القرآن والسنة. - قطعى الثبوت (الإجماع الصريح حجة). - لا وجود له في عهد النبوة. - متفق عليه. | <ul style="list-style-type: none"> - يصح من مجتهد واحد. - إلماق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعه بينهما. - مصدر أصليٌّ من ترتيبه الرابعة. - ظنّي الثبوت (حجّة عقلية ظنّية). - موجود في عهد النبوة. - متفق عليه. | <ul style="list-style-type: none"> -/- - استنباط الحكم بناءً على مصلحة لا دليل على اعتبارها أو إلغائها. - مصدر تبعيٌّ من ترتيبه الخامسة. - ظنّي الثبوت (حجّة عقلية ظنّية). - موجود في عهد النبوة. - مختلف فيها. |

• تشتراك كلها في أنها جاءت لاستنباط أحكام الشريعة في المسائل الجديدة.

• كلها تدل على مرنة الشريعة الإسلامية.

7. الفرق بين الوقف والميراث

| الميراث | الوقف |
|-------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| - انتقال الملكية من الميت لورثته الأحياء. /- | - حبس الأصل وتبديل المرة. - لا يتصرف فيه بيع أو هبة. |
| - بعد الوفاة. /- | - في الحياة / بعد الموت. - مستحبة. |
| - لا يشترط العدل. /- | - لا يشترط. |
| | - يستمر ثوابه بعد الموت. |
| | - لا يجوز الرجوع. |

8. الفرق بين الكفالة والتبني

| التبني | الكفالة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - إلحاد الولد بغير أبيه. - محرم. - له الحق في الميراث وهذا غير شرعيّ. - جزاؤه اللعنة يوم القيمة. - المتبني هو أجنبيّ. | <ul style="list-style-type: none"> - ضم والتزام الرعاية بالكافل. - مستحبة. - ليس له الحق في الميراث وله الحق في الوصية في حد الثالث. - جزاؤه دخول الجنة. - إذا تم الرضاع؛ فهو مكفول من المحارم بحكم الرضاع. |

9. الفرق بين التعاون والتكافل

| التكافل | التعاون |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - لا يشترط عدة أفراد أو أكثر. - لا يقتصر على الماديات فقط بل حتى المعنويات. - يكون فيه تحمل للمسؤولية. - يكون من القوي للضعيف، من الغني للفقير (فالزكاة مثلا هي تكافل لا تعاون). - يبدأ بالأسرة ليشمل المجتمع. | <ul style="list-style-type: none"> - وجود عدة أفراد. - يقتصر على الماديات. - لا يكون فيه تحمل للمسؤوليات. - التعاون هو مدد المساعدة لمن يحتاجها، ويكون بين الجميع مهما كانت وضعياتهم؛ فقد يعين الفقير والغني والضعف الضعيف. - لا تشرط القرابة بين المتعاونين. |

10. الفرق بين الأحكام والفوائد

| الفوائد | الأحكام |
|------------------------------------------|----------------------------|
| - ضرورة... / الدعوة إلى... | - وجوب... / تحرير... |
| - التذكير ب... / بيان أن ... / أهمية ... | - استحباب... / كراهيّة ... |
| - الحث على ... / في الآية ... | - إباحة... / مشروعية ... |

11. نص خطبة حجة الوداع**❖ خطبة النبي ﷺ الشهيرة التي ألقاها في أيام الحج:**

"الحمد لله نحمدُه ونستعينُه، ونستغفِرُه، ونَتُوبُ إِلَيْهِ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَأَحْثِكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَأَسْفَلْتُهُ بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ، أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي أَبْيَنَ لَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلَّيْ لَا أَقَاتُكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فِي مَوْقِفي هَذَا، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَيْ أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، حَرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغَتْ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ . فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةً فَلِيؤْدِهَا إِلَى مَنْ أَنْتَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مُوضِوعٌ وَلَكِنْ لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، قَضَى اللهُ أَنَّهُ لَا رِبَّ، وَإِنْ أُولَى رِبَا أَبْدَأَ بِهِ رِبَا عَمِي العَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ .

وَإِنْ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مُوضِوعَةٌ وَإِنْ أُولَى دِمَاءَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَإِنْ مَاثَرُ الْجَاهِلِيَّةِ مُوضِوعَةٌ غَيْرُ السَّدَانَةِ وَالسَّقَايَةِ وَالْعَمَدِ قَوْدٍ، وَشَبَهُ الْعَمَدِ مَا قُتِلَ بِالْعَصَمِ وَالْخَبْرِ وَفِيهِ مائَةٌ بَعْيَرٌ فَنِ زَادَ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، أَلَا هَلْ بَلَغَتْ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ .

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئُسَّ مِنْ أَنْ يَعْدِ فِي أَرْضِكُمْ هَذِهِ أَبْدَأَا وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ أَنْ يَطَّافَ فِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مَا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ .

أَيُّهَا النَّاسُ ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضْلِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾ وَيَحْرِمُوا مَا أَحْلَلَ اللَّهُ، وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيَتَهُ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَابِلِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَّةٌ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَذُو الْحِرْمَةِ وَرَجْبٌ مُضْرِبٌ، الَّذِي بَيْنَ جَمَادِي وَشَعْبَانَ، أَلَا هَلْ بَلَغَتْ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ .

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوْطِئَنَ فُرْشَكُمْ غَيْرَكُمْ وَلَا يُدْخِلَنَ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ بِيَوْمِكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَلَا يَأْتِنَ بِفَاجِحَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنَّ انْتَهِنَ وَأَطْعُنَكُمْ فَعَلِيكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاسْتَوْصُوا التَّحْضِيرُ الْجَيدُ لِلْبَكَالُورِيَا

بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاقتهاوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَأَرْبَيْ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا هَلْ بَلَغَتْ؟ اللَّهُمَّ اشْهِدْ.

فلا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ، فَإِنِّي تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَمْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ، كِتابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ، أَلَا هَلْ بَلَغَتْ؟ اللَّهُمَّ فاشهدْ.

أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَبَّاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لَآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُمْ، وَلَيْسَ لِعَرِبٍ عَلَى بَعْضِي فَضْلٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَىِ، أَلَا هَلْ بَلَغَتْ؟ اللَّهُمَّ فاشهدْ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الغَايَةَ . أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَّمَ لَكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَحُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةً، وَلَا يَحُوزُ وَصِيَّةً فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثَ.

والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، والسلام عليكم".

كلمة فريق عكاشه

عندما كنا صغاراً أحبابنا المطر فكنا نلعب
تحته ونستمتع به .

وعندما كبرنا أحبابنا العلم فجمعنا شهلاً
لأجله، وعقدنا العزم على تسخير أنفسنا له .

FaceBook

مكتبة عكاشه Okacha BookStore

الأستاذ نور الدين

وفريق عكاشه

يتمنيان لك النجاح والتوفيق



9 789931 723967